NPT/CONF.1995/L.5
9 May 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥

نيويورك، ١٧ نيسان/أبريل - ١٢ أيار/مايو ١٩٩٥

مبادئ وأهداف تتعلق بعدم الانتشار النووي ونزع السلاح

مشروع قرار مقترح من الرئيس

إن مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥،

إذ يعيد تأكيد ديباجة ومواد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يرحب بانتهاء الحرب الباردة، وما ترتب على ذلك من تهدئة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول؛

وإذ يرغب في وضع مجموعة مبادئ وأهداف يجري وفقا لها بنشاط متابعة تحقيق عدم الانتشار النووي، ونزع السلاح النووي، والتعاون الدولي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وتقييم التقدم والانجازات وأوجه القصور بصورة دورية في اطار عملية الاستعراض المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة الثامنة من المعاهدة، التي يلقى تعزيزها وتقويتها الترحيب؛

وإذ يكرر تأكيد الأهداف النهائية للازالة الكاملة للأسلحة النووية وإبرام معاهدة بشأن نزع السلاح العام والكامل تحت اشراف دولي دقيق وفعال؛

١ - يؤكد الحاجة الى مواصلة التحرك بتصميم نحو التحقيق التام والتنفيذ الفعال لأحكام المعاهدة، ويعتمد بناء على ذلك المبادئ والأهداف التالية:

العالمية

(١) يعتبر التقيد العالمي بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أولوية عاجلة. ومن المطلوب من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في المعاهدة أن تنضم اليها في أقرب وقت ممكن، لاسيما تلك الدول التي تقوم بتشغيل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتحقيق هذا الهدف.

95-13976 090595 090595

عدم الانتشار

(٢) سيؤدي انتشار الأسلحة النووية الى زيادة خطر الحرب النووية بصورة جدية. فلمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية دور حيوي يتعين أن تضطلع به لمنع انتشار الأسلحة النووية. وينبغي بذل كل جهد ممكن لتنفيذ المعاهدة بجميع جوانبها لمنع انتشار الأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بدون إعاقة الاستخدامات السلمية للطاقة النووية من قبل الدول الأطراف في المعاهدة.

نزع السلاح النووي

(٣) أدى تهدئة التوتر الدولي وتعزيز الثقة بين الدول اللذان سادا في أعقاب انتهاء الحرب الباردة الى تيسير نزع السلاح النووي بصورة ملموسة. وينبغي لذلك العمل بتصميم على الوفاء بالتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي كما وردت في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدول الحائزة للأسلحة النووية مجددا التزامها على النحو الوارد في المادة السادسة بمتابعة المفاوضات بشأن التدابير الفعالة المتعلقة بنزع السلاح النووي بحسن نية.

(٤) يعتبر تحقيق التدابير التالية هاما في الإعمال التام والتنفيذ الفعال للمادة السادسة، بما في ذلك برنامج العمل على النحو الوارد أدناه:

(أ) استكمال مؤتمر نزع السلاح للمفاوضات المتعلقة بإبرام معاهدة، عالمية وقابلة للتحقق منها دوليا وبطريقة فعالة، للحظر الشامل للتجارب النووية في موعد غايته ١٩٩٦. وريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمارس أقصى قدر من ضبط النفس؛

(ب) البدء الفوري والاختتام المبكر للمفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية قائمة على عدم التمييز وقابلة للتطبيق على نطاق عالمي لحظر انتاج المواد الانشطارية من أجل صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة التفجيرية النووية الأخرى، وفقا لبيان المنسق الخاص لمؤتمر نزع السلاح والولاية الواردة فيه؛

(ج) متابعة الدول الحائزة للأسلحة النووية بتصميم للجهود المنهجية والتدريجية لخفض الأسلحة النووية بصورة شاملة، مع بقاء الهدف النهائي يتمثل في إزالة تلك الأسلحة، وبقيام جميع الدول بنزع السلاح العام والكامل تحت اشراف دولي دقيق وفعال.

المناطق الخالية من الأسلحة النووية

(٥) أعيد تأكيد الاقتناع بأن انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية معترف بها دوليا، على أساس ترتيبات يجري التوصل اليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية، يعزز السلم والأمن العالميين والاقليميين.

(٦) ينبغي تشجيع إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، لاسيما في مناطق التوتر، في الشرق الأوسط مثلا، وكذلك انشاء مناطق خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل باعتبارها مسألة ذات أولوية، مع أخذ الخصائص المعينة لكل منطقة في الحسبان. وسيجري الترحيب بانشاء مناطق اضافية خالية من الأسلحة النووية حتى وقت انعقاد مؤتمر الاستعراض في عام ٢٠٠٠.

(٧) يعتبر تعاون جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية واحترامها ودعمها للبروتوكولات ذات الصلة ضروري من أجل الفعالية القصوى لهذه المناطق الخالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات ذات الصلة.

ضمانات الأمن

(٨) بالاشارة الى قرار مجلس الأمن التابع للجمعية العامة ٩٨٤ (١٩٩٥)، الذي اعتمد بالاجماع في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥، وكذلك اعلانات الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن ضمانات الأمن السلبي والايجابي على السواء، ينبغي اتخاذ خطوات أخرى لتقديم ضمان للدول الأطراف بالمعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها. ويمكن أن تتخذ هذه الخطوات شكل صك ملزم قانونا على نطاق دولي.

الضمانات

(٩) الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة المختصة المسؤولة، وفقا للنظام الأساسي للوكالة ونظام ضمانات الوكالة، عن التحقق من اذعان الدول الأطراف لاتفاقات الضمانات التي أبرمتها وفاء بالتزاماتها بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة، وكفالة ذلك، بغية منع تحول الطاقة النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وينبغي عدم القيام بشيء يؤدي إلى تقويض سلطة الوكالة في هذا الصدد. وينبغي للدول الأطراف التي يساورها القلق فيما يتعلق بعدم إذعان الدول الأطراف لاتفاقات ضمانات المعاهدة أن تبلغ الوكالة بهذا القلق مشفوعا بأدلة ومعلومات مؤيدة له لكي تقوم الوكالة بالنظر فيه والتحقيق واستخلاص النتائج واتخاذ قرار بشأن الاجراءات اللازمة وفقا لولايتها.

(١٠) تطالب المادة الثالثة من المعاهدة جميع الدول الأطراف بالتوقيع على اتفاقات شاملة للضمانات ووضعها موضع التنفيذ وينبغي للدول التي لم توقع بعد أن تفعل ذلك بدون تأخير.

(١١) ينبغي تقدير وتقييم ضمانات الوكالة بصورة منتظمة. وينبغي تأييد وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس محافظي الوكالة والتي تهدف إلى زيادة تعزيز فعالية ضمانات الوكالة وينبغي زيادة قدرة الوكالة على الكشف عن الأنشطة النووية غير المعلنة. وينبغي أيضا حث الدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على الدخول في اتفاقات ضمانات شاملة مع الوكالة.

(١٢) ينبغي أن تتطلب أي ترتيبات جديدة للامداد تتعلق بنقل مصادر أو مواد خاصة قابلة للانشطار أو معدات أو مواد تستهدف أو أعدت خصيصا لتجهيز أو استخدام أو انتاج مواد خاصة قابلة للانشطار إلى دول غير حائزة لأسلحة نووية، كشرط مسبق لازم، قبول الضمانات الكاملة للوكالة والتزامات ملزمة قانونا على نطاق دولي بعدم اقتناء أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

(١٣) ينبغي أن تخضع، في أقرب وقت ممكن، أي مواد انشطارية نووية محولة من الاستخدام العسكري إلى الأنشطة النووية السلمية لضمانات الوكالة في إطار اتفاقات الضمانات الطوعية القائمة مع الدول الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي تطبيق الضمانات بصورة شاملة فور تحقيق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية.

الاستخدامات السلمية للطاقة النووية

(١٤) ينبغي تعليق أهمية خاصة على كفالة ممارسة حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في اجراء بحوث وانتاج واستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية بدون تمييز وطبقا للمادتين الأولى والثانية وكذلك المادة الثالثة من المعاهدة.

(١٥) ينبغي أن تنفذ بالكامل التعهدات بتسهيل المشاركة في التبادل الكامل المحتمل للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

(١٦) ينبغي، في جميع الأنشطة التي تستهدف تشجيع الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، اعطاء معاملة تفضيلية للدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية، على أن توضع في الاعتبار احتياجات البلدان النامية بصفة خاصة.

(١٧) ينبغي تعزيز الشفافية في عمليات مراقبة الصادرات ذات الصلة بالمواد النووية وذلك في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة.

(١٨) ينبغي لجميع الدول أن تكفل، من خلال تدابير وطنية صارمة وتعاون دولي، كفالة أعلى مستويات عملية للسلامة النووية، بما في ذلك في مجال ادارة النفايات، ومراعاة المعايير والمبادئ التوجيهية في مجال المحاسبة على المواد النووية، والحماية المادية، ونقل المواد النووية.

(١٩) ينبغي بذل كل جهد ممكن لكفالة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد المالية والبشرية اللازمة لكي تضطلع بمسؤولياتها بفعالية في مجالات التعاون التقني والضمانات والسلامة النووية. وينبغي أيضا تشجيع الوكالة على تكثيف جهودها الرامية إلى العثور على طرق وسبل لتمويل المساعدة التقنية من خلال موارد يمكن التنبؤ بها ومؤكدة.

(٢٠) تعرّض الهجمات أو التهديدات بالهجوم على المنشآت النووية المكرسة للأغراض السلمية السلامة النووية للخطر وتثير قلقا شديدا فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي على استخدام القوة في هذه الحالات، والذي قد يجيز اتخاذ إجراء مناسب وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

٢ - يطلب إلى رئيس المؤتمر أن يوجه انتباه رؤساء دول أو حكومات جميع الدول إلى هذا القرار، والى المقرر المتعلق بتعزيز عملية استعراض المعاهدة، والمقرر المتعلق بتمديد المعاهدة، والاعلان الختامي للمؤتمر، وأن يلتمس تعاونهم التام بشأن هذه الوثائق وفي تعزيز أهداف المعاهدة.

- - - - -